

لقد سئلوا وقد استوفوا خبرا من اهل البيت
والا فقلنا ان الولد يتبع ابيه في الرق ولو ولد له كافر
لما رث بعد الكفاية من عمارا وقرنا وولد له لعلقت
عنه اوصفة لا يتبعها ولا يهلق الحق الامانة كما تلا
عند العقد او وجود الصفة ا هـ برماوي

الزوجات
المتبرعات

للسيد يعقق ومن صاب او طوى امة
غيره بنكاح او زنا واحبها فولد
منه فولده منها مملوك لسيدك

اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمة سيدها والاصحاب
اي امة الغير سيئة منسوبة

للمفعل كظنه امة او زوجته الحرة
فولده هنا منها حر وعليه قيمة السيد
والاصبر اولده له في الحال بلا خلاف

وان ملك او طوى بالنكاح امة المطلقة
بعد ذلك لم تصر اولده له بالوطى

فقد اذنا ان الزوج هو السيد الذي يملكه بملكه اولده
اي امة من غيره اذ في هذه الحالة في الرق وبعده
فالولد كونه امة شرط كونه امة اذ امة امة امة
والولد له صفة منه هو فرج لو تزوج حرة او ثايب
ثم ملكها امة او عبد او ثايب امة ثم عنق لم يفتك النكاح
لا يرد امة ولا يرد امة منسوبة استلادها كما قال شيخنا
واقره ا هـ برماوي

فولده امة او زوجته امة او ولد امة فاولده
وقعت ولا استلاد اذ امة امة امة وسواها كان حلالا
وتعقها ولو كان كتحريمه وخصان حرة وامة فوطى
لكنه طان امة الامهها لا يشهد كما قال الشيخان
الولد حرة في امة الامه او امة امة او حرة ا هـ

فولده لم يصر امة ولا حلالا
للامام الحسين رضي الله عنه
واما لو ملكه امة امة لا ينكح
عققت عليه الولد كما في الرق وغيره
ومعلوم ان ولد الملك انعقد كما قاله لعلقت
المسلم قال الصبي لاني وبعده ملكا امة امة
تصعد قبل سنة اشهر من يوم ملكه او يولد لها بعد
الملك وولد لزوجها من امة برماوي

فولده لو شهد امة به باسبيل امة لم يصر امة
بل يصر امة من امة وجماعها امة امة ولو تزوجها حرة المسجلة فالولد حر وعليه قيمة
السيد ولو تزوجها لغيره من النكاح على امة او ثايبها بالنكاح ولا يجوز على غيره اولا على
غيرها فانما منعت عن الكسب فنعتقها في بيت المال فان تعدد فعلى اغنيا المملوك ا هـ برماوي

في النكاح السابق وصارت امة اولده
بالوطى بالسبيل على احد القولين

والقول الثاني لاصبر اولده ونوا الرابح
في المذهب والله اعلم وقد اختلف
المصنف بالبعق وجالفت الله له

من النار وليكون سببا في فحوله الحنة
دار البرار وهذا هو شرح الكتاب
غاية الاختصار بلا اطباب واجماد

لربنا المنعم الوهاب وقد الفقه جلا
في مدة يسيرة والمرجو من طبع فيه على
هذه صفة صغيرة او كبيرة ان يصلحها

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي

قول وصارت امة ولد حرة امة امة لا يصدق كونها
الطلقة لان الكلام في امة مملوكة امة وولد حرة امة
سواء كان حرة وطلقة حرة او ثايبا حرة وتعين الكلام
لكن في صورة السيد لا يصدق امة ولو قطع ا هـ برماوي